

ظاهرة غسيل الأموال والجهود العربية لمكافحتها

د. الجوزي جميلة*

Abstract

The money-laundering operations Has become a dangerous phenomena that has grown within the international community, and although the bulk of these operations are in the financial centers of major international at is spread amongst New York, London, Zurich, Geneva, Paris, Hong Kong and other international financial centers that abound feature-that utilized in the activities of organized crime, even the Arab countries are affected with this phenomenon, so they started to cooperate with international efforts to combat money laundering and the financing of illegal activities and work on the application of international standards and recommendations in this regard, many Arab countries such as United Arab Emirates, Bahrain, Saudi Arabia, Oman, Kuwait, Lebanon, Egypt, Algeria, have introduced special legislation to fight against money laundering, with the establishment of national committees and organs and specialized units within and outside the central banks and monetary institutions, on follow-up and implementation of policies and measures to combat money laundering.

لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة والعمل على تطبيق المعايير والتوصيات الدولية في هذا الشأن حيث استحدثت العديد من الدول العربية مثل الإمارات العربية المتحدة، البحرين، السعودية، سلطنة عمان، الكويت، لبنان،

المستخلص: لقد أصبحت عمليات غسيل الأموال إحدى الظواهر الخطيرة التي نمت في المجتمع الدولي، ورغم أن الجزء الأكبر من هذه العمليات يتم في المراكز المالية الدولية الكبرى والتي تتوزع بين نيويورك، لندن، زيورخ،

* أستاذة محاضرة قسم أ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03.

جنيف، باريس، هونج كونج وغيرها من
المراكز المالية الدولية التي تزرع
بالمميزات التي يستفاد منها في أنشطة
الجريمة المنظمة، إلا أن الدول العربية لم
تسلم هي الأخرى من هذه الظاهرة، لذا
بدأت في التعاون مع الجهود الدولية
مصر والجزائر، تشريعات خاصة بمكافحة
غسيل الأموال، كما تم إنشاء لجان وطنية
وأجهزة ووحدات متخصصة داخل وخارج
البنوك المركزية ومؤسسات النقد، معنية
بمتابعة وتنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة
غسيل الأموال.

مقدمة:

يزداد الاهتمام بموضوع غسيل الأموال يوماً بعد يوم خاصة من قبل
السلطات المالية والرقابية في مختلف أنحاء العالم. ويرجع هذا الاهتمام إلى
موجة الأزمات التي تعرضت لها العديد من المراكز المالية في العالم، ولارتباط
هذا النشاط باستقرار أسواق المال الدولية وبأمان القطاع المصرفي والمالي،
وذلك انطلاقاً من الحجم المتزايد والمتنامي لعمليات غسيل الأموال، حيث بلغ
حجم هذه العمليات حوالي تريليون دولار سنوياً.¹

تعتبر عمليات غسل الأموال أحد أخطر الجرائم المالية، ذات الانعكاسات
السلبية على الاقتصاد والمجتمع، لكونها القاسم المشترك لمعظم أشكال
 وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة. ويقصد بعمليات غسل الأموال
 بصورة عامة، مجموعة الإجراءات والأساليب الهادفة إلى إخفاء المصدر
 الحقيقي للأموال والممتلكات المتأتية عن أعمال إجرامية أو غير مشروعة،
 ومنح صفة الشرعية لهذه الأموال، ومن ثم إعادة ضخها في الاقتصاد. وتمثل
 هذه الأموال حصيلة عدد من الممارسات والأنشطة غير المشروعة.

¹ كامل (مها)، "غسيل الأموال، الإطار النظري"، السياسة الدولية، العدد 146، مؤسسة
الأهرام، مصر، أكتوبر 2001، ص 161.

1- تعريف عمليات غسيل الأموال والأصول التاريخية لهذه الظاهرة: يمكن تعريف عمليات غسيل الأموال بأنها العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن الأعمال غير القانونية وطمس هويتها بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال غير مشروعة أم لا. ويتمثل الهدف الرئيسي لعمليات غسيل الأموال في تحويل السيولة النقدية الناتجة عن الأعمال غير القانونية إلى أشكال من الأصول بما يساعد على تأمين تدفق العائدات المالية غير المشروعة، حيث يمكن فيما بعد استخدامها واستثمارها في أعمال مشروعة وقانونية جديدة تزيل أية شبهات عنها ودون وجود مخاطر المصادرة من قبل السلطات الحكومية والأجهزة الأمنية.² وتتكون عملية غسل الأموال من العناصر التالية:³

- الغاسل: وهو الشخص أو المنطقة أو المؤسسة التي تحوز أو تمتلك هذه الأموال وتسعى إلى غسلها.

- الغسول: وهو المؤسسة أو المصرف الذي تضخ فيه هذه الأموال لطمس مصدرها.

- المغسول: وهو عبارة عن الأموال أو المتحصلات أو غيرها المراد غسلها. يعتبر غسيل الأموال ظاهرة قديمة، إلا أنه كمفهوم لم يظهر إلا في إطار فضيحة واترجيت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عقد السبعينات من القرن العشرين، حيث ظهرت الدعوة آنذاك إلى أهمية تتبع مسار عائدات أموال هذه

² نفس المرجع السابق، ص 161.

³ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، غسل الأموال آثاره وضوابط مكافحته، السنة الثالثة، إصدار 00/5.

الفضيحة بهدف التعرف على مرتكبيها، والمتورطين بها غير أن الأصول التاريخية لظاهرة غسيل الأموال تعود إلى أكثر من ثلاث قرون، حيث قام التجار في الصين بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية خوفاً من استيلاء الحكام على هذه الأموال.

2- مصادر الأموال غير القذرة: تشمل عمليات غسيل الأموال إضفاء المشروعية على الأموال أو الدخول الناتجة عن:

- أنشطة الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة وفقاً لقوانين أو تشريعات الدولة مثل المتاجرة في المخدرات بأنواعها المختلفة، وأنشطة البغاء أو الدعارة أو شبكات الرقيق الأبيض.
- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة من دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السلاح وغيرها.
- أنشطة السوق السوداء التي تتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بمخالفة قوانين الدولة مثل: الاتجار بالعملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل في النقد الأجنبي، وكذلك الاتجار بالسلع التي تعاني البلاد من نقص المعروض منها بالمقارنة بالطلب عليها إذ يتجه التجار إلى رفع أسعار بيعها بشكل كبير وبالمخالفة لضوابط التسعير التي تحددها السلطات المحلية.
- أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتهريب من الوظائف العامة، وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية أو ترسية المناقصات في المعاملات المحلية والخارجية بالمخالفة لأهم نصوص اللوائح والقوانين العامة والخاصة.

- الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط إلى خزينة الدولة وتحويل الأموال إلى خارج البلاد بإيداعها هناك في أحد البنوك الأجنبية.

- العملات التي يحصل عليها بعض الأفراد والمشروعات مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع أو الحصول على التكنولوجيا المتقدمة أو أية صفقات تجارية كبيرة القيمة. وعادة ما يكون ذلك مقابل تسهيل الإجراءات الحكومية من خلال النفوذ الوظيفي والعلاقات مع المسؤولين لإنهاء الإجراءات بسرعة والتجاوز عن بعض أو كل الشروط أو الضوابط المنظمة لعقد الصفقات أو المقاولات.

- الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل أنشطة الجاسوسية الدولية والتي عادة ما يحصل من يقوم بها على دخول بصفة منتظمة من الجهات التي يعمل الجاسوس لحسابها وتودع الأموال باسمه في حساب جارٍ بأحد البنوك الأجنبية خارج موطنه الأصلي.

- الدخول الناتجة عن السرقات أو الاختلاسات من أموال عامة ثم تهريب هذه الأموال إلى الخارج بإيداعها في أحد البنوك التجارية الأجنبية هناك.

- الاقتراض من البنوك المحلية من دون ضمانات كافية وتحويل الأموال إلى الخارج وعدم سداد مستحقات البنوك المحلية وهروب الأشخاص المقترضين مع أموالهم خارج البلاد لفترات معينة حتى تسقط الجرائم والأحكام بالتقادم.

- جمع أموال المودعين وتهريبها إلى الخارج وإيداعها في البنوك الأجنبية من دون وجود ضمانات كافية لأصحاب الأموال مع قيام الأشخاص الذين يجمعون هذه الأموال بتحويلها في الخارج إلى أشخاص آخرين أو تحويل

- الأموال إلى عقارات أو محلات تجارية أو غيرها ثم بيعها إلى ذويهم تمهيداً لعودتها إلى داخل البلاد مرة أخرى في صورة مشروعة.
- الدخول الناتجة عن النصب والاحتيال والمهربة إلى الخارج، مثال ذلك الاحتيال على راغبي العمل في الخارج والحصول منهم على آلاف الدولارات مقابل عقود عمل مزورة أو تقاضي مبالغ منهم مقابل الحصول على شهادات صحيحة مزورة أو جوازات سفر مزورة.... إلخ ثم تهريب حصيلة الأموال إلى الخارج تمهيداً لإعادتها إلى داخل البلاد مرة أخرى حينما تسمح الظروف بذلك من الناحية القانونية.
- الدخول الناتجة عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة والشهرة الفائقة، أو تزوير الكتب والمصنفات الفنية ومنتجات الإبداع الفكري وبرامج الحاسبات الآلية والحصول على دخول كبيرة من وراء ذلك، إذ يتم تهريبها إلى الخارج تمهيداً للعودة بها بعد إجراء عمليات الغسيل القانوني لها.
- الدخول الناتجة عن تزيف النقد، والحصول على نقود قانونية مشروعة مقابل النقود المزيفة سواء من العملات المحلية أو من العملات الأجنبية، وكذلك تزيف الذهب والفضة وغيرها.
- الدخول الناتجة عن تزوير الشيكات المصرفية وسحب المبالغ من البنوك المحلية بشيكات أو حوالات مزورة.
- الدخول الناتجة عن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية التي تعتمد على خداع المتعاملين في البورصات العالمية.

3- دوافع غسيل الأموال والعوامل المساعدة على ذلك:

3-1 أسباب ودوافع غسيل الأموال: يعد الربح الهدف الرئيسي لغسيل الأموال، حيث يرى بعض الاقتصاديين (أمثال محمود عبد الفضيل وجيهان دياب) أن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية في ظل ظروف معينة عادة ما تكون مقيدة أو مانعة،⁴ فمن الراجح أن يحدث الفساد حيث تؤدي القيود والتدخل الحكومي إلى وجود مثل هذه الأرباح المفرطة ومن جملة هذه القيود ما يلي:⁵

- قيود تجارية: مثل فرض رسوم جمركية عالية أو حصص الاستيراد.
- السياسات الصناعية القائمة على المحسوبية: مثل الإعانات والاستقطاعات الضريبية.
- الرقابة على الأسعار، وتعدد قواعد تحديث سعر الصرف، وخطط توزيع النقد الأجنبي.
- توفير القروض تحت رقابة حكومية.
- الفساد الإداري وانخفاض أجور الموظفين الذي يؤدي في الغالب إلى قبول الرشاوى لإطعام عائلتهم.

⁴ عبد الفضيل (محمود)، دياب (جيهان)، "أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري (1974-1984)"، في مجلة مصر المعاصرة، العدد 400، أبريل 1985، ص 11.

⁵ مورو (باولو)، "الفساد، الأسباب والنتائج وبرنامج لأبحاث أخرى"، في مجلة التمويل والتنمية، العدد 1، المجلد 45، صندوق النقد الدولي، 1998، ص 11.

- الموانع أو الحواجز المانعة، حيث تقوم معظم الدول بمنع بعض التصرفات أو الأنشطة الاقتصادية، ومن ثم يتجه العديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات التحايل التي تمكنهم تأدية تلك الأنشطة الممنوعة بصورة خفية.⁶

3-2 العوامل التي ساعدت على تفشي هذه الظاهرة:⁷

- عدم وجود الأنظمة القانونية الرادعة.
- ضعف الرقابة على البنوك.
- انعدام الشفافية في الحسابات المصرفية.
- التوسع في وسائل الاتصال الحديثة.
- اعتماد المؤسسات العالمية التعامل النقدي عبر الانترنت: الغسل الرقمي.

3-3 العوامل التي تساعد على جعل بعض الدول جنات لعمليات تبيض لأموال: تتوافر بعض العوامل في عواصم الدول الكبرى تجعلها مسرحاً أساسياً لعمليات تبيض الأموال، ومن جملة هذه العوامل نجد:⁸

- السرية المصرفية.
- حرية التجارة (الأسواق المفتوحة).
- الاستقرار السياسي.
- وسائل الاتصال والمعلومات المتطورة.

⁶ حمدي(عبد العظيم)، غسيل الأموال في مصر والعالم ط.2، شركة الأمل للتجهيزات الفنية، مصر، 2000، ص24.

⁷ إبراهيم صالح أبو العلا، غسيل الأموال- دراسة لحالات تطبيقية في المملكة العربية السعودية، على الرابط: <http://www.almadapaper.com/sub/09-197/p04.htm>

⁸ الشيخ، محمد علي، عمليات غسيل الأموال التعريف والتاريخ والآثار السلبية، مجلة المصرفي، العدد26، 2007، على الرابط:

http://www.cbos.gov.sd/arabic/period/masrafi/vol_26/mon_laund.htm

- التسهيلات الضريبية.
- قوانين ذات ليونة في التطبيق.
- ضعف الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية.

4- مراحل عمليات غسيل الأموال: تمر عادة عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل أساسية يمكن تلخيصها فيما يلي:⁹

أ- مرحلة الإيداع النقدي: أي إيداع الأموال الناتجة من الأعمال غير المشروعة أو غير القانونية داخل النظام المالي التجاري أو تحويلها إلى الخارج حيث القوانين الأقل صرامة أو إلى الدول التي تعطي أهمية خاصة لما يعرف بسرية حسابات العملاء لدى الجهاز المصرفي. وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل حيث تكثف الجهود لمكافحة عمليات غسيل الأموال في هذه المرحلة، لأنه يصعب تعقب هذه العائدات المالية لاحقاً أو خلال المرحلتين اللاحقتين.

ب- مرحلة التعتيم: يتم في هذه المرحلة تحويل الأموال التي أودعت في الجهاز المصرفي إلى العديد من البنوك الأخرى في الداخل والخارج، وتتم عملية التحويل تماماً مثل تحويل عائدات الأعمال المشروعة، حيث يتم تقييم وإخفاء المصادر الحقيقية لهذه الأموال كلية لإعاقة عملية الفحص والمراجعة المحاسبية.

ج- مرحلة الإدماج: ويتم في إطار هذه المرحلة إدماج الأموال ذات المصادر غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي، ضمن أنشطة وأعمال مشروعة، وعادة ما يكون ذلك عن طريق الاستثمار في شراء الأوراق المالية المختلفة مثل الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار، أو الاستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع

⁹ كامل (مها)، مرجع سابق، ص 163.

السياحة أو أي نشاط قانوني وشرعي آخر.

5- الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال: تؤثر عملية غسيل الأموال على أداء مجمل مكونات الاقتصاد الكلي، خاصة إذا واکبها وجود اقتصاد خفي يتضمن أنشطة اقتصادية غير مشروعة¹⁰. ويمكن تلخيص الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال فيما يلي:

أ- أثر عمليات غسيل الأموال على الدخل الوطني: تؤثر عمليات غسيل الأموال تأثيراً سلبياً على الدخل الوطني، وذلك لكون الأموال الهاربة إلى الخارج تعتبر استقطاعات من الدخل الوطني، وعدم مشروعية الدخل الهارب إلى الخارج تجعل منه نزيفاً للاقتصاد الوطني إلى الاقتصاديات الخارجية إذ يحول المال المكتسب بطرائق غير مشروعة، والذي عادة ما يكون على حساب بقية أصحاب الدخل المشروعة في المجتمع، إلى البنوك الخارجية التي تقوم باستثماره لمصلحتها ولمصلحة اقتصاديات الدول الكائنة بها مع حرمان الاقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال¹¹.

إن علاقة الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال تعني أن هذه العمليات تساهم في زيادة الفجوة بين الدخل الوطني الرسمي، والدخل الوطني الحقيقي ولعل هذا يؤدي إلى صعوبة مهمة السلطات المختصة بالتخطيط الوطني والتي يتعذر عليها وضع خطط أو برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ظل تضارب البيانات بين الهيئات الحكومية إذ تشير البيانات الرسمية إلى أن الادخار تصل نسبته إلى 17% في الدول النامية بينما تؤكد الإحصائيات

¹⁰ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، سلسلة الخلاصات المركزة، www.iaigc.org ،

تاريخ الاطلاع 2011/12/15.

¹¹ حمدي (عبد العظيم)، مرجع سابق، ص ص 185، 225.

الميدانية أنها أقل من 10%.¹²

ب)- أثر غسيل الأموال على توزيع الدخل الوطني: تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى توزيع عشوائي للدخل حيث تحصل فئة من المجتمع على دخول دون حق في حين أنها منتزعة من فئات منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج البلاد، كما يصاحب ذلك زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع.

فمثلا في الهند أتجه الدخل الحقيقي للشريحة الأكثر فقرا إلى الانخفاض، وتمثل هذه الشريحة ما يتراوح بين 10% و20% من مجموع السكان، في حين ارتفع دخل 5% من أكثر السكان ثراء من 23% إلى 27% في البرازيل ومن 29% إلى 36% في المكسيك فيما بين عام 1960 و1970.¹³

وفي كثير من الدول الإفريقية ارتبط الفساد السياسي واستغلال النفوذ وما يرتبط بهما من أنشطة غسيل الأموال بحدوث اختلال في توزيع الثروات أو الملكيات واستطاعت بعض الأقليات السيطرة على عمليات التراكم الرأسمالي منذ العهد الاستعماري، وبعد الاستقلال تمكنت هذه الأقليات من إقامة علاقات خاصة مع القادة السياسيين والإداريين الجدد نتجت عنها الرشاوى والعمولات التي وجدت طريقها إلى البنوك الخارجية.¹⁴

¹² عويس (إبراهيم)، "الاقتصادات الخفية خطر على التوازن الاقتصادي في العالم الإسلامي" في مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد يونيو 1995، ص 17.

¹³ لوب (جاك)، "العلم الثالث وتحديات البقاء"، عالم المعرفة، أغسطس 1986، ص 61-64

¹⁴ حمدي (عبد الرحمان)، "ظاهرة الفساد السياسي في إفريقيا جنوب الصحراء"، في مجلة مصر المعاصرة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 432، أبريل 1993، ص 99.

وفي بعض الدول النامية لم تسلم المعونات المقدمة من الهيئات الدولية لمكافحة الفقر، فتعرضت هذه الأموال للنهب والاختلاس والإيداع في البنوك الخارجية في حسابات سرية وبذلك اتجهت الأموال إلى غير الغرض المخصصة من أجله مما أدى إلى صعوبة التغلب على الفقر وزيادة اختلال توزيع الدخل في المجتمع.

(ج)- أثر غسيل الأموال على الادخار المحلي: يؤدي غسيل الأموال إلى هروب رأس المال المحلي إلى الخارج عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية وبالتالي تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ويتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث أن المدخرات يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد.

وفي حالة غسيل الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع المعمرة تتجه الأموال نحو الاستهلاك ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار، وهذا يعني وجود علاقة عكسية بين غسيل الأموال والادخار المحلي، وعادة ما تلجأ الدولة إلى الاستدانة الخارجية لتعويض النقص في احتياجات الاستثمار الإجمالي، مما يثقل كامل الاقتصاد الوطني، وتشير إحصائيات صندوق النقد الدولي إلى أن جملة الأموال المهربة من الدول النامية خلال الفترة (1975-1978) بلغت 300 مليار دولار تمثل ثلث الزيادة في حجم مديونية هذه الدول خلال نفس الفترة، هذا بالإضافة إلى تثبيط الجهود الرامية إلى تعبئة الادخار المحلي، حيث أن كل دولار داخل من الخارج أدى إلى نقص التراكم بحوالي نصف دولار بسبب سرعة اندماج اقتصاديات الدول النامية في حركة

رأس المال الدولي.¹⁵

د- أثر غسيل الأموال على معدل التضخم: تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى زيادة الأسعار، وذلك بسبب ارتفاع القدرة الشرائية لفئة يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك وذات نمط استهلاكي عشوائي، وهكذا فإن غسيل الأموال يزيد من معدلات التضخم.

هـ- أثر غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية: ترتبط عمليات غسيل الأموال بتهريب الأموال إلى الخارج وهذه الأخيرة ما هي إلا عرض للعملة الوطنية مقابل طلب عملة الدولة التي تهرب إليها هذه الأموال بقصد الإيداع في بنوكها، وبغرض استثمارها هناك، وهكذا فزيادة عرض العملة المحلية يؤدي إلى تدهور قيمتها.

يشير رمزي زكي إلى أن حجم الأموال الساخنة المهربة إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1983-1986 بلغت في المتوسط مائة مليار دولار سنوياً، مما أدى إلى جعل الولايات المتحدة الأمريكية دولة مدينة لأول مرة في التاريخ منذ 1914، وساهم ذلك في حدوث تقلبات أسعار الصرف لل عملات الأخرى تجاه الدولار الأمريكي. واضطرار دول أوروبا لرفع سعر الفائدة أسوة بارتفاع أسعار الفائدة الأمريكية، مما أدى بدوره إلى انخفاض حجم الاستثمارات وزيادة حدة المضاربة في سوق الصرف بدلاً من الاستثمار وقد ترتب على ذلك اختلال هيكل السيولة الدولية واتجاه عملات الدول النامية

¹⁵ مرسى (فؤاد)، "الرأسمالية تجدد نفسها" في عالم المعرفة، الكويت، مارس 1990، ص

إلى التدهور.¹⁶

(و)- أثر غسيل الأموال على ميزان المدفوعات: تؤدي عمليات غسل الأموال إلى عجز ميزان المدفوعات نتيجة التهرب من دفع الضرائب، وزيادة الإنفاق العام لمواجهة غسل الأموال والجرائم التي تنتج عن الأموال غير المشروعة محل الغسل، وزيادة الطلب على السلع الاستهلاكية وخاصة الكمالية منها فتزداد الواردات على حساب الصادرات.¹⁷

(ي)- أثر غسيل الأموال على معدل البطالة: يؤدي هروب الأموال من داخل البلاد إلى الخارج عبر القنوات المصرفية إلى نقل جزء من الدخل الوطني إلى الخارج، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم مواجهة خطر البطالة.

ويرى ثاور لستر أن خلق فرصة عمل واحدة يحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية، إذ تبلغ هذه التكلفة حوالي 250 ألف دولار في الولايات المتحدة الأمريكية والاستثمارات لكل عامل في اليابان تبلغ ثلاثة أمثال الاستثمار في أمريكا، وضعف مثيله في أوروبا.¹⁸ ولما كانت عمليات غسيل الأموال تؤثر سلباً على المدخرات المحلية

¹⁶ زكي (رمزي)، التاريخ النقدي للتخلف، في عالم المعرفة، الكويت، أكتوبر 1987، ص 257، 299.

¹⁷ بسام أحمد الزلمي، دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 2، العدد 1، 2010، ص 555.

¹⁸ ثاور (لستر)، "الصراع على القمة"، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، عالم المعرفة الكويت، ديسمبر 1995، ص 250، 299.

المتاحة لتمويل الاستثمارات، ومن ثم زيادة الفجوة التمويلية، وهكذا فإن هذه العمليات تؤثر سلباً على الموارد اللازمة لخلق فرص العمل الجديدة، وبالتالي تزيد من مشكلة البطالة.

6- الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال: طالما أن ظاهرة غسيل الأموال أصبحت مرتبطة بالعولمة فثمة جهود عالمية لمحاربة هذه الظاهرة بالإضافة إلى الجهود المحلية وفي هذا الصدد تعتبر مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) لمكافحة غسيل الأموال التي تأسست عام 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبعة الإطار والتجمع الدولي الأول، الأهم في جهود محاربة غسيل الأموال، ويبلغ عدد أعضائها حتى سنة 2002 تسعة وعشرين دولة تمثل أهم المراكز المالية في القارة الأوروبية والأمريكية والآسيوية، ولقد أصدرت هذه المجموعة في سنة 1990 أربعين توصية لمكافحة غسيل الأموال كما وضعت المجموعة بالاستناد إلى التوصيات الأربعين في عام 2000 معايير لتقييم الدول غير المتعاونة في مجال التشريعات وأنظمة مكافحة غسيل الأموال، عدد هذه المعايير خمسة وعشرون وتنقسم إلى أربع مجموعات التالية:¹⁹

(أ)- الثغرات في التشريعات المالية: وتتمثل في:

- غياب أو عدم فاعلية القوانين والإشراف على كل المؤسسات المالية في دولة أو إقليم ما.
- توفر الإمكانية لقيام أفراد أو شركات بإنشاء مؤسسات مالية ومصرفية بدون ترخيص.
- غياب الوسائل التي تمنع من امتلاك المجرمين أو أعوان لهم حصص أو

¹⁹ صندوق النقد العربي، التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 11.

استثمارات في مؤسسات مالية.

- وجود حسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية.
- غياب الضوابط واللوائح التشريعية التي تلزم المؤسسات المالية والمصرفية بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بهوية زبائنها لفترة كافية من الزمن.
- وجود عقبات قانونية تحول دون حصول السلطات الإدارية والقضائية المعنية بمكافحة غسيل الأموال على المعلومات المتعلقة بهوية أصحاب الحسابات والمستفيدين النهائيين من هذه الحسابات ومعاملاتهم.
- عدم توفر الإمكانية للسلطات الإدارية المعنية بمكافحة غسيل الأموال لرفع السرية المصرفية في سياق عملها في هذا الصدد.
- عدم توفر الإمكانية للسلطات القضائية المعنية بمكافحة غسيل الأموال من رفع السرية المصرفية في سياق قيامها بالتحقيق في عمليات غسيل الأموال.
- غياب القوانين والتشريعات واللوائح الفعالة المنظمة لمتطلبات تحديد المؤسسات المالية والمصرفية، لهوية عملائها والمستفيدين النهائيين من الحسابات والمعاملات المالية.
- غياب النظام الكفء والملزم لرفع التقارير والإخبار عن الحالات والعمليات المشبوهة للسلطات المعنية لمكافحة غسيل الأموال.
- غياب الإشراف على الالتزام بمتطلبات الإخبار عن الحالات المشبوهة، وغياب العقوبات الإدارية والجنائية المرتبطة بعدم الالتزام بهذا الشأن.
- (ب)- عقبات تشريعية أخرى: وتتمثل في:
- ضعف الوسائل والإجراءات المعمول بها على صعيد تحديد وتسجيل وتوفير المعلومات المرتبطة بالشركات والفاعليات التجارية المختلفة.
- وجود عقبات تحول دون تمكن المؤسسات المالية والمصرفية من تحديد

المالكين الفعليين.

- وجود تشريعات أو أنظمة ستسمح للمؤسسات المالية بإجراء معاملات مالية بالرغم من عدم تحديد أو معرفة المالك والمستفيد الحقيقي من هذه المعاملات.

(ج) - العقوبات أمام التعاون الدولي: وتتمثل في:

- وجود تشريعات وقوانين تمنع التبادل الدولي للمعلومات بين السلطات الإدارية المعنية بمكافحة غسيل الأموال.

- منع السلطات الإدارية المعنية بمكافحة غسيل الأموال من التحري أو الاستفسار عن عمليات مشبوهة لصالح سلطات أجنبية مماثلة.

- عدم وجود الاستعداد الكافي لدى السلطات الإدارية المعنية بمكافحة غسيل الأموال للتعامل أو الاستجابة بموضوعية لطلبات السلطات الأجنبية المماثلة.

- وجود قيود إجرائية على التعاون الدولي بين السلطات الإشرافية أو بين وحدات المعلومات المالية المعنية بمكافحة غسيل الأموال وذلك في التحليل والتحري عن العمليات المشبوهة، وخصوصاً في حالة ارتباط هذه العمليات بقضايا الضرائب.

- غياب تجريم عمليات غسيل الأموال.

- وجود تشريعات وقوانين تمنع التبادل الدولي للمعلومات بين السلطات القضائية المعنية بمكافحة غسيل الأموال.

- عدم وجود الاستعداد الكافي لدى السلطات القضائية للاستجابة بموضوعية لطلبات القضائية والقانونية الصادرة عن سلطات أجنبية مماثلة.

- رفض تقديم التعاون القضائي في الحالات التي تتضمن ما يطلق عليه جنح

- من قبل السلطات القضائية وخاصة في حال قضايا الضريبية.
- (د) - نقص الموارد المتاحة لمكافحة غسيل الأموال: وتتمثل في:
- الفشل في تزويد السلطات الإدارية والقضائية المعنية بمكافحة غسيل الأموال بالموارد المالية البشرية والفنية، اللازمة للقيام بوظيفتها وإجراء التحقيقات.
 - عدم كفاءة الموظفون العاملون لدى مختلف السلطات المعنية بمكافحة غسيل الأموال.
 - غياب وحدة أو آلية مركزية لجمع وتحليل وتوفير المعلومات عن العمليات المشبوهة للسلطات المختصة.
- بالإضافة إلى مجموعة العمل المالية الدولية نجد جهود دولية أخرى لمكافحة غسيل الأموال والتي تتمثل فيما يلي:²⁰
- (أ) - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، 1988) حيث نصت الاتفاقية عن أن الأطراف تدرك أن الاتجار غير المشروع يحقق أرباحاً طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته.
- (ب) - قانون المبادئ الصادر عن لجنة بازل عام 1988 المختصة بالإشراف على البنوك في العالم والذي يحظر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة.
- (ج) - إعلان كنجستون بخصوص عمليات غسيل الأموال الصادر عام 1992 والذي يضم مجموعة من دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية والذي عقد في

²⁰ الترساوي (عصام)، غسيل الأموال، ملحق الأهرام الاقتصادي 95/05/29.

جاميكا. وقد أكد الإعلان خطورة غسيل الأموال وأهمية تجريمها ومكافحتها بشتى الطرق.

(د) - إدارة "فوبأك" التابعة للأنتروبل الدولي أصدرت عام 1993 دراسة عن غسيل الأموال وضرورة ملاحقة الموجودات في الدول الأوروبية.

7- غسيل الأموال في الدول العربية: يشير خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى أن معظم عمليات غسيل الأموال في الدول العربية تحدث عن طريق الصيارفة والشركات الوهمية، أو حتى إنشاء المصارف عن طريق المستثمرين الأجانب الذين يتخذون من إنشاء المصارف وسيلة لتهرب هذه الأموال. وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات رسمية أو تقديرية لحجم عمليات غسيل الأموال في الدول العربية إلا أن خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يشيرون إلى تزايد حجم هذه العمليات بصورة كبيرة في الفترة الأخيرة.²¹

7- 1 أسباب استهداف الدول العربية لغسل الأموال: يمكن تلخيص أهم هذه فيما يلي:²²

- اندماج الدول العربية في الاقتصاد العالمي والعولمة، وسقوط الحواجز التجارية وغير التجارية وثورة تقنية المعلومات والاتصالات.

²¹ شاهر إسماعيل الشاهر، غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية، تنمية الرافدين العدد ٩٤ مجلد 31 لسنة 2009، ص 101.

²² عبد السلام، مصطفى محمود، ظاهرة غسيل الأموال في العالم وسبل المواجهة العربية (2)، المجلة العربية، العدد 324، مارس 2004، على الرابط:

http://www.arabicmagazine.com/last_issue2.asp?order=3&last_issue_number=3283&num=3354

- أن العديد من الدول العربية تشهد انفتاحاً ملحوظاً في أسواقها المالية على العالم الخارجي وحرية كبيرة في إتمام المعاملات الدولية، وانتقال رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج والعكس.
 - تتمتع بعض الدول العربية بوجود أنظمة مصرفية ومالية متقدمة ومتنوعة ومرتبطة بالمراكز المالية العالمية وحرية تحويل وصرف العملة، وهذه المزايا والتسهيلات تغري مجرمي غسيل الأموال، وتجعل هذه الدول عرضة لعمليات نشطة لهذه الجريمة.
 - تعد بعض الدول العربية حلقة وصل جغرافية بين مراكز إنتاج المخدرات وبين الدول المستهلكة لها بسبب موقعها الجغرافي المتميز، كما أن لها سواحل ممتدة تغرب الطامعين والمهربين، كما تتميز بعض الدول العربية ببنية أساسية متقدمة كالمطارات والموانئ والطرق الدولية، وهذه كلها عوامل تزيد من جاذبية تلك الدول لمثل هذه النوع من الجرائم.
- 7-2 الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال:** لم تجد ظاهرة غسيل الأموال في الدول العربية العناية والاهتمام بها إلا في السنوات القليلة الأخيرة التي عرفت فيها التحرير المالي وتعميق الانفتاح على الاقتصاد العالمي، وبالتالي بدأت الدول العربية التعاون مع الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة والعمل على تطبيق المعايير والتوصيات الدولية في هذا الشأن حيث استحدثت العديد من الدول العربية مثل الإمارات العربية المتحدة، البحرين، السعودية، سلطنة عمان، الكويت، لبنان، مصر والجزائر، تشريعات خاصة بمكافحة غسيل الأموال كما تم إنشاء لجان وطنية وأجهزة ووحدات متخصصة داخل وخارج البنوك المركزية ومؤسسات النقد، معنية بمتابعة وتنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة غسيل الأموال كذلك تم إصدار توجيهات

وإرشادات شاملة للمؤسسات المالية والمصرفية، حول متطلبات التعامل مع هذه العمليات والحد من مخاطرها، إضافة لعقد العديد من الندوات وحلقات التدريب لتعزيز الوعي بقضايا غسيل الأموال.²³ وقد تمثلت الخطوة الأولى من الجهود والإجراءات المتخذة في الدول العربية في أغلب الأحوال في إصدار السلطات تشريعات وإرشادات خاصة وشاملة للمؤسسات المالية والمصرفية الخاضعة لرقابتها حول قضايا مواجهة غسيل الأموال. أهمها:

- إصدار بعض المصارف المركزية العربية²⁴ نظاما، يتضمن عددا من الإجراءات التي تلتزم بها المصارف وشركات التمويل والمنشآت المالية الأخرى التابعة لها في الخارج، وذلك بهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال، أهم هذه الإجراءات ما يأتي:
- يتعين على المصرف عند فتح الحساب المصرفي التأكد من الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وبالنسبة لشركات المساهمة يجب الاحتفاظ بأسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن نسبة 5%.
- منع فتح حسابات بأسماء مستعارة أو أرقام، بل يجب دائما اعتماد اسم صاحب الحساب كما في جواز السفر أو الرخصة التجارية.
- يجب على المصارف أو المنشآت المالية التي توفر لزيائنها أنظمة التحويل الإلكتروني أن تقيم برنامجا على النظام، يرصد كافة المعلومات المصرفية غير

²³ أحمد سفر، مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية، اتحاد المصارف العربية، 2003، ص 126.

²⁴ المصارف المركزية للإمارات العربية المتحدة، البحرين، السعودية، سلطنة عمان، الكويت، لبنان، مصر والجزائر.

- العادية، وذلك بهدف تمكين المنشأة المالية المعنية من الإبلاغ بشأن تلك المعاملات.
- يجب أن تسجل في الحساب وتظهر في كشف الحساب كل التحويلات من الخارج التي تصل باسم عميل المصرف أو أية منشأة مالية إلكترونية ثم تحول إلى الخارج إلكترونياً.
 - على المصارف التأكد من مصدر الأموال المقدمة من المجوهرات للتحويل إلى الخارج أو للإيداع في الحساب.
 - تطبيق مبدأ التعاون الذي يحتم على كافة المصارف والمنشآت المالية الأخرى أخذ الحيطة والحذر وإعلام المصرف المركزي في حالة الشك، وأخذ موافقته، ومن ثم فإن جميع المصارف والمنشآت المالية ملزمة بالإخطار عن أية معاملات مالية غير عادية تستهدف غسيل الأموال ورفع التقارير عن تلك الحالات إلى المصرف المركزي وإلى وحدة مواجهة غسيل الأموال.
 - يتم معاقبة المصارف التي تتخلف عن الإبلاغ عن المعاملات المصرفية غير العادية والمشبوهة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية.
- فرضت الدول العربية أيضاً إجراءات مشددة لمنع ومكافحة ظاهرة استغلال عصابات المخدرات الدولية للتسهيلات المصرفية، والخدمات المالية المتطورة لارتكاب جريمة غسيل الأموال الناتجة من تجارة المخدرات، عن طريق مصادرة أموالهم وممتلكاتهم في حالة إدانتهم في محاكم الدولة.

الخلاصة:

تعتبر عمليات غسيل الأموال نشاط إجرامي، تتلاقى وتتكاثر فيه جهود المجرمين من خبراء المال والمصارف، وخبراء التكنولوجيا في حالات غسيل الأموال بالطرائق الالكترونية، وهي عبارة عن جريمة عابرة للحدود ليس من السهل مكافحتها من دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة.

لهذا على الدول العربية تكثيف جهودها وتعاونها مع الجهود الدولية، وإصدار قانون موحد لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال ودرء آثارها الاقتصادية والاجتماعية السيئة على الوطن العربي.

قائمة المراجع:

- 1 إبراهيم صالح أبو العلا، غسل الأموال - دراسة لحالات تطبيقية في المملكة العربية السعودية، على الرابط:
<http://www.almadapaper.com/sub/09-197/p04.htm>
- 2 أحمد سفر، مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية، اتحاد المصارف العربية، 2003.
- 3 بسام أحمد الزلمي، دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 2، العدد 1، 2010 .
- 4 التراسوي (عصام)، غسيل الأموال، ملحق الأهرام الاقتصادي 95/05/29.
- 5 ثاور (لستر)، "الصراع على القمة"، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، عالم المعرفة الكويت، ديسمبر 1995.
- 6 حمدي (عبد الرحمان)، "ظاهرة الفساد السياسي في إفريقيا جنوب الصحراء"، في مجلة مصر المعاصرة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 432، أبريل 1993.
- 7 حمدي (عبد العظيم)، غسيل الأموال في مصر والعالم ط.2، شركة الأمل للتجهيزات الفنية، مصر، 2000.

- 8) زكي (رمزي)، التاريخ النقدي للتخلف، في عالم المعرفة، الكويت، أكتوبر 1987.
- 9) شاهر إسماعيل الشاهر، غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية، تنمية الرافدين العدد ٩٤ مجلد 31 لسنة 2009.
- 10) الشيخ محمد علي، عمليات غسيل الأموال التعريف والتاريخ والآثار السلبية، مجلة المصرفي، العدد 26، 2007، على الرابط:
http://www.cbos.gov.sd/arabic/period/masrafi/vol_26/mon_laund.htm
- 11) صندوق النقد العربي، التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002.
- 12) عبد السلام، مصطفى محمود، ظاهرة غسيل الأموال في العالم وسبل المواجهة العربية (2)، المجلة العربية، العدد 324، مارس 2004، على الرابط:
http://www.arabicmagazine.com/last_issue2.asp?order=3&last_issue_number=3283&num=3354
- 13) عبد الفضيل (محمود)، دياب (جيهان)، "أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري (1974-1984)"، في مجلة مصر المعاصرة، العدد 400، أبريل 1985.
- 14) عويس (إبراهيم)، "الاقتصادات الخفية خطر على التوازن الاقتصادي في العالم الإسلامي" في مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد يونيو 1995.
- 15) كامل (مها)، "غسيل الأموال، الإطار النظري"، السياسة الدولية، العدد 146، مؤسسة الأهرام، مصر، أكتوبر 2001.
- 16) لوب (جاك)، "العلم الثالث وتحديات البقاء"، عالم المعرفة، أغسطس 1986.
- 17) مرسي (فؤاد)، "الرأسمالية تجدد نفسها" في عالم المعرفة، الكويت، مارس 1990.
- 18) مورو (باولو)، "الفساد، الأسباب والنتائج وبرنامج لأبحاث أخرى"، في مجلة التمويل والتنمية، العدد 1، المجلد 45، صندوق النقد الدولي، 1998.
- 19) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، سلسلة الخلاصات المركزة، www.iaigc.org، تاريخ الاطلاع 2011/12/15.
- 20) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، غسل الأموال آثاره وضوابط مكافحته، السنة الثالثة، إصدار 00/5.